اللقطـــــة

اللُّقَطَةُ لُغَةً : الشَّيْءُ المُلْتَقَطُ ، وشَرْعاً : ما[1] وُجِدَ مِنْ حَقٍ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحْرَزٍ[2] لاَ يَعْرِفُ الوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ .

---

(١) أي مالٌ أو اختصاص حيوان أو غيره.

(٢) خرج به ما ألقته الريح في ملك إنسان أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكه أو وجد بعد موت مورثه مِن الودائع المجهولة ولم يعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصّرف فيه الإمام إلا إن كان جائراً فأمره لمن هو في يده. فإن عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لآخذه على مالكه بما أنفق عليه ولو حيواناً إلا إن كان بإذن وإشهاد.

اللـقـطة

يريد المصنف أن يتكلم عن اللقطة. واللقطة في الشرع هي اسم للعين التي تلتقط. وتعريفها، هي عبارة عن مال ضائع ـ أو اختصاص ـ لا يعرف الواجد مستحقه. فلو كان شخص يمشي في الطريق، فوجد ـ مثلاً ـ حقيبة مرميّة على جانب الطريق وبداخلها نقود، أو وجد إناء أو كتاباً وصاحبه غير معروف. فهذه العين الموجودة، تسمى لقطة، لأن لاقطها لا يعرف مالكها. أمّا إذا كانت بغير هذه الصفة فلا تسمى لقطة. ويزيدون في تعريف اللقطة أيضاً قولهم «غير مُحَرَز»، بمعنى أن ليس المال

الآخرين. وأقدر مَن أختلف معه، ولست معصوماً. انتهى.

المرجع: جريدة الشرق الأوسط عدد ٢٧٢٦ تاريخ ٣ رجب ١٤٠٩هـ. وعدد ٣٧٢٩ تاريخ ٦ رجب ١٤٠٩هـ. لكن يرد كلام الشعراوي إجازته التبرع بالدم هو نفسه.

المفقود في حرز مثله، أو فيما يسمى حرزاً له. مثاله: فيما لو ألقت الريح ثوباً على أحد البيوت، فوجده صاحب البيت ولم يعرف لمن هو، فهذا لا يسمى لقطة. وحكمه حكم الأموال الضائعة. والأموال الضائعة تعود إلى بيت المال.

أيضاً مِن الأموال التي ليست لقطة ـ فيما يحصل في وقت الحروب والمخاوف فتجد الناس يهربون، والبعض منهم يحمل متاعه وهو هارب، والبعض يرمي ما يحمله لينجو بنفسه. فإذا وجد هذه الأموال شخص، فليس له أن يعتقد أنها لقطة وإن لم يعرف مستحقها.

أيضاً إذا كانت هناك ودائع عند شخص، وتوفي وهي لا تزال في حوزته ولم يعرف الورثة أصحابها، حكمها حكم المال الضائع، فتسلّم لوليّ الأمر إذا كان ثقة أو إذا طلب وليّ الأمر تسليمها له، فتسلّم له وتبرأ ذمّته. ولو كان وليّ الأمر غير ثقة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾..

ما يحمله السيل

وذكر العلماء في المال الذي يحمله السيل، ثمّ يلقيه بأرض إنسان. قالوا، إنه مال ضائع. لكن الغريب، أن الحسن البصري يقول، مَن وجده ولم يعرف مستحقه، يملكه.

«وفي فتاوي المشهور ذكر مسألتين: الأولى قال فيها: مسألة؛ حكم ما يلقيه البحر من الأموال والأخشاب والآلات من كلّ ما دخل تحت يد مالك، حكم المال الضائع إن توقع له مالك عادةً حفظ وجوباً عند أمين،

ولا يستحقّ آخذه جعلاً، وإن تكرر له من بعد، أو أطلعه في سفينته، فإن أيس مِن معرفة مالكه، صُرِف مصرف بيت المال.

بضائع المركب المكسور

والمسألة الأخرى: مسألة؛ انكسر مركب وفيه بضائع لأناس، فغرق بعضها وسلم البعض، ولم يعلم لمن هو؟. فإن علم انحصار المتداعين فيه، ولو بانتفاء دعوى غيرهم، وقف الأمر إلى البيان أو الصلح، ولو بتفاوت من كاملين. ولا يشترط التواهب حينئذ. كما قاله في الروضة، خلافاً للعباب. ولا يجوز الصلح على أن يأخذه بعضهم ويعطى الآخر من غيره، لأن هذا بيع، ومن شروطه تحقق ملك العوضين. ومن أخرج متاعاً غرق، ملكه عند الحسن البصري، وورد بالإجماع على خلافه» اهـ.

لكن عمل وكلام بعض العلماء جواز التصرف فيما يوجد من الأموال في البحر في دائرة حكم الأموال الضائعة أو اللقطة في هذا الزمان وفي الواقعة التالية التي يرويها لنا شيوخنا ما يؤيد ذلك.

لطيفة

وقضيّة فرج يسر أنه كان يعمل في مركب، فعثروا على ساعية مكسرة داخل البحر وفيها طرود. فأخذها أصحاب المركب واتفقوا أن يبيعوها من غير أن يعرفوا ما بداخلها، بالمزاد العلني. واتفقوا أن يخصّوا بها فرج يسر مِن غير أن يعلم اتفاقهم فنادوا بالمزاد العلني. وأخذ كلّ واحد يزيد في القيمة ، حتى تكلم فرج يسر، فسكت الجميع [ولم يزد

أحد على قيمته فقالوا له: تستأهل . فقال لهم: مرتّبي يسير، ولكنني سأدفع القيمة بالتقسيط، فوافقوا.

فأخذها معه، وذهب بها إلى بيت أحد أصدقائه، وفتح أحد الظروف فوجده مملوءاً بالدراهم. ثمّ فتح البقيّة، ووجدها كلّها ثروة كبيرة، تحتوي على ذهب ومجوهرات فترك العودة مع أهل المركب وكتم أمره ، واعتذر لهم بأنه مريض وقال لهم: على عودتكم تكون صحتي قد تحسّنت بإذن الله . وبقي يبيع هذه المجوهرات، وصار غنيًّا، وظهر، واشتهر بالغنى في مكة. فأخذ ينفق مِن هذه الأموال في سبيل الله. وكثير من أهل حضرموت الذين أهدى لهم مِن هذه الأموال أخذوها وأنفقوها في سبيل الله حتى إن واحداً ممن أعطاهم فرج يسر مِن هذه الأموال، وهو عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى، لما مر عليه بمسيلة آل شيخ، أناس مِن أهل سيون، وعددهم نحو أربعين نفراً في ليلة ممطرة. فغاب وعاد وهو يحمل لكل واحد منهم كسوة كاملة. وفوق ذلك أكرمهم بالعطاء.

فتعجّب أولئك النفر وسألوه: كيف أنت مستعد بكل هذه الأموال؟ قال لهم: كل هذا مِن فرج يسر، مِن المال الضائع الذي تحصّل عليه.

ولما سافر السيد عقيل المذكور للحج، أعطاه والده ورقة لفرج يسر ليكرمه ولكنه وصل الحجاز بعد أن انتهى جميع ما مع فرج يسر، وأصبح كما يقول المثل «رجعت حليمة إلى عادتها القديمة». فأخذ يسأل عن فرج يسر في مكة ولم يجد من يدلّه عليه. فنزل في الرباط. وكان المقرّر أن ينزل عنده.

أركـــان اللقطـة

أَرْكَانُ اللُّقَطَةِ ثَلاَثَةٌ : الْتِقَاطٌ[1] ، ومُلْتَقِطٌ ، ولُقَطَةٌ .

---

(١) وهو مندوب لواثق بأمانته، ويسنّ له الإشهاد بالالتقاط، مع تعريف شيء مِن اللقطة للشهود. ويصحّ من الفاسق مع الكراهية، وتنزع منه وتسلم لعدل، ويضم له مشرف في التعريف. ويصحّ أيضاً مِن الصبيّ والمجنون. وينزع اللقطة الوالي ويعرّفها ويتملكها لهما إن رأى ذلك مصلحة لهما. فإن قصر في نزعها فتلفت ولو بإتلافهما، ضمن في مال نفسه ومَن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين، وإن قصد الخيانة بعد أخذها ما لم يتملك أو يختص بعد التعريف. ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ، وإن أخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ليتملكها بعده، بل يجب عليه دفعها للقاضي ما لم يقصد الحفظ ويترك الخيانة ويلزم القاضي قبول لقطة دفعت له.

وفي يوم مِن الأيام، قام السيد عقيل وكأنه يريد الحمّام، فإذا بعبد يمشي أمامه وسلّم على السيد عقيل، ودخل معه في محادثة قائلاً له: يظهر لي أنّك مِن حضرموت؟ قال له: نعم، أنا مِن حضرموت وأنت من؟ قال له: أنا فرج يسر. قال: لي مدّة وأنا أبحث عنك، وكيف أنت في الحالة هذه؟ قال له: أعطانا الله رزقاً وأنفقته وأنا الآن عدتُ كما كنتُ» انتهى.

من اصطاد سمكة وفي بطنها جوهرة

ومن اصطاد سمكة، فوجد في بطنها جوهرة، فإن كانت مثقوبة فهي كالمال الضائع. وإن كانت غير مثقوبة، فإنه يملكها.

أركـان اللقطـة

أركان اللقطة ثلاثة: التقاط، وملتقط، ولقطة. مثاله: لو أنّ زيداً

أقسام اللقطة وأحكامها

أَقْسَامُ اللُّقَطَةِ عَشَرَةٌ : مَالٌ حَيَوَانٌ آدَمِيٌّ كَرَقِيقٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ[1] وحُكْمُهُ

---

(١) فإنه يجوز لفظه مطلقاً وكذا المميز زمن النهب و محل لقط الأمة إن كان لحفظ مطلقاً أو للتملّك ولم تحلّ له.

وجد صرّة فيها دنانير، فأخذها فزيد ملتقط، والصّرة لقطة، والأخذ التقاط.

أقسام اللقطة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة وهي مفصّلة بالمتن . والقسم الأول في الصورة التي ذكرها المؤلف، نادرة الوقوع وهي: من وجد عبداً غير مميّز لأن الأصل في الإنسان الحرّيّة، ولسيدنا عمر مقالة مشهورة موجهة إلى عمرو بن العاص وهي: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

ولو فرضنا، وعُرِف بعلامات أنه رقيق، فحكمه تخيير اللاقط، بين حفظه وبيعه. ثمّ يعرفه ـ أي في الصورتين. والبيع بعد التعريف كما هو معلوم، ليتملكه أو يمتلك الثمن. . أمّا اللقيط المميّز فسوف يأتي حكمه في باب اللقيط.

القسم الثاني: إذا وجد حيواناً في مفازة لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ليس سريع الجري، ولا مِن الطيور التي تطير، ولا ذا قوّة مثل

تَخْيِيرُ اللاَّقِطِ بَيْنَ إِمسَاكِهِ وبَيعِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ[1] لِيَتَمَلَّكَ اللَّقِيطَ أَوْ

(١) أي في الأسواق وأبواب المسجد عند خروج الناس مِن الجماعات في بلد اللقط. فإن كان بصحراء ففي مقصده، ويكون التعريف مدّة سنة مِن وقته أي التعريف أولاً كل يوم مرّتين طرفيه أسبوعاً، ثمّ كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرّتين إلى أن يتم سبعة أسابيع، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى ويندب ذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف، هذا إن لم تكن شيئاً حقيراً وإلاّ فيعرّف الذي لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظنّ إعراض فاقده عنه غالباً كزبيبة فلا يعرّف بل يستبدّ به واجده.

البعير أو الفرس. أو وجد شاة فهو مخيّر بين حفظها لصاحبها أو تملكها أو ذبحها أو بيعها وحفظ ثمنها. هذا الحكم إذا وجدها في مفازة. وإذا حفظها فكما سيأتي.

القسم الثالث: إذا وجد حيواناً داخل العمران، فهو مخيّر بين حفظه وبيعه ثم يعرّفه، وليس له ذبحه في الحال. لعلّه يستدلّ أو يأتيه مالكه. وقال بعضهم: عليه أن يشعر الحاكم قبل بيعه، وأنه يريد بيعه، لأنه يحتاج نفقة منه. فإن أنفق عليه بإذن الحاكم إن أمكن أو يُشهد، فعلى حساب مالكه. أما لقطة الحرم، فإنها لا تلتقط إلا للحفظ فقط.

نقل اللقطة من محل إلى آخر

وفيما لو وجد إنسان حقيبة صغيرة، أو مفاتيحَ قرب مسجد أو في مكان منزو] فهل له أن يلتقطها وينقلها إلى المسجد ويضعها بمكان يراها الجميع بحيث يمكن لصاحبها مشاهدتها. بخلاف ما لو تركها في محلّها قد

الثَّمَنَ[1] ، ومَالٌ حَيَوانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ[2] ، كَشَاةٍ وَجَدَهُ بِمَفَازَةٍ، وحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفظِهِ وتَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ في الحَالِ[3] وغُرْمِ قِيمَتِهِ، وبَيْعِهِ وحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ.

---

(١) ولا بدّ في كل تملّك من لفظ أو ما في معناه كتملّكت لأنه تملّك مال ببدل فافتقر إلى ذلك. ويكتب في صيغة اللقطة: الحمد لله، وبعد فقد تملك فلان اللقطة التي وجدها بمكان كذا، وهي كذا ويصفها بالصفات التي تميزها وذلك بعد تعريفها على العادة والتزم بأنه متى ظهر مالكها وهي باقية ردّها له أو قد تلفت غرم مثلها أو قيمتها حينئذ وأشهد على نفسه بذلك ثم يؤرخ.

(٢) كذئب ونمر وفهد، فإنها صغيرة بالنسبة لنحو الأسد، وقيل المراد صغار المذكورات، أي الصغار منها.

(٣) زاد الماوردي جواز تملكه في الحال ليستبقيه حيًّا لدرّ أو نسل.

لا يستدلّ عليها وقد يلتقطها غير ثقة فهل يجوز ذلك؟ مع العلم أن الإنسان متى التقط اللقطة أصبح ضامناً لها.

التعريف عن طريق الإعلان

وهناك استفسار حول طريقة تعريف اللقطة اليوم. هل يكفي بإلصاق ورقة على الجدران أو بالإعلان في الصحف المحليّة، إذا كانت اللقطة ذات قيمة ثمينة؟ وعلى من يكون أجرة الإعلان؟.

«هذه مسائل فرعيّة يأتي فيها: إذا ضاق الأمر اتّسع. والعادة التي تجري في البلد، وتتعامل بها الناس، يعمل بها. ولو خالفت بعض الفروع، فهذه ليست قاعدة مذهبيّة، إنما هي فرع مِن الفروع. والطريقة

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ وَجَدَهُ بِعِمرَانٍ[1] ، وحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ ، وبَيعِهِ

(١) المراد به الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محالّ اللقطة؛ وأما ما يجده في الأرض المملوكة فلذي اليد إن ادّعاه، فإن لم يدعه فلمن قبله إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي، فإن لم يدعه فلقطة حيث لم يرج مالكه.

التي يراها أقرب للتعرّف على صاحب اللقطة عليه أن يعملها».

تعريف اللقطة داخل المسجد

«وهناك نقطة مهمّة في تعريف اللقطة، قال الفقهاء؛ على اللاّقط أن يعرفها على أبواب المساجد لا داخلها، لكراهتها. لكن قد يقول قائل: إذا كان المسجد كبيراً، وله عدّة أبواب، وقد يقف عند أحد الأبواب، وصاحب اللقطة يخرج من باب آخر، ولو عرّفها داخل المسجد، لسهل عليه معرفة صاحبها.

«هذا الحكم ـ كما قلنا لكم ـ إن القضايا التي تحدث في الزمن الأخير، يأتي حكمها مع الزمن الأخير. وقالوا؛ إنّ كثيراً مِن القضايا تتجدّد لها الأحكام.

وقالوا؛ «إن الله ينطق علماء كل زمان بقدر ما يقتضيه زمانهم». وكانت المساجد في الزمان الماضي صغيرة، والناس قليل، وكانت متقاربة. ولا يخرج منها المصلّون إلا بعد التّسبيح والأذكار وغيرها. أما اليوم، تراهم إذا سلّم الإمام قاموا بسرعة. خصوصاً العامّة وأهل الدكاكين.

وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَمَنَ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ[1] مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ ، كَحِصَانٍ وَظَبْيٍ وَحَمَامَةٍ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ آمِنَةٍ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إلا لِلْحِفْظِ فَقَطْ . وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ غَيْرِ

---

(١) أي بقوةٍ كالحصان أو بعَدْوٍ كالظّبي أو بطيرانٍ كالحمامة.

وتعريف اللقطة داخل المسجد فيه مصلحة بالتعرف على صاحب اللقطة، ويردّها له مباشرة. فإذا رفع المؤذّن أو الإمام السمّاعة، وأعلن عنها أثيب عليها ثوابين .

القسم الرابع: مال حيوان غير آدميّ، يمتنع بنفسه مِن صغار السباع فإذا وجده في صحراء، لا يجوز التقاطه إلاّ للحفظ فقط، أو يتركه لأنه يمتنع بنفسه عن صغار السباع. هذا الحكم إذا كان وجده في صحراء آمنة.

القسم الخامس: إذا وجده في صحراء غير آمنة، فهو مخيّر بين حفظه وتملّكه بعد تعريفه. لكن هل له تشغيله في الفترة التي يحفظه عنده مدّة التعريف؟.

لا أحفظ حكماً في هذه القضيّة، ولكنّ الذي يظهر، أنه لا مانع، لأنه تصرف في مصلحة المالك إذا شغله ليعفي مالكه مِن نفقته، لأنه سيصرف على هذا الحيوان، ولا هناك ضرر على الحيوان.

القسم السادس: مال حيوان غير آدميّ يمتنع بنفسه مِن صغار

آمِنَةٍ ، وحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ . ومَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ وَجَدَهُ بِعِمْرَانٍ ، وحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وبَيْعِهِ وحِفْظِ ثَمَنِهِ . ومَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ بِلاَ عِلاَجٍ كَذَهَبٍ وفِضَّةٍ ، وحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وتَمَلُّكِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ .

ومَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِعِلاَجٍ كَرُطَبٍ ، وحُكْمُهُ أَنْ يَفعَلَ فِيهِ مافِيهِ المَصْلَحَةُ[1] مِنْ بَيعِهِ وحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثمن ، أَوْ تَجْفِيفِهِ[2] وحِفْظِهِ . ومَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ لا يَبْقَى

---

(١) أي للمالك.

(٢) فإن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر، وإلا باع جزءاً منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه أو اقترض على المالك ما يجففه به.

السباع وجده داخل العمران، فهو مخيّر بين حفظه وبيعه وحفظ ثمنه. لأنه يخشى أخذه من أناس غير أمناء ، فجاز له بيعه وحفظ ثمنه، وتعريفه ثمّ يتملّكه.

وحصل انتقاد على الفقهاء لتعبيرهم عن الإنسان بحيوان، وأنه غير مناسب. والحقيقة، أن الإنسان حيوان ناطق، وما في الحيوان يوجد فيه، إلا أنّ ربّنا شرّفه بالعقل. لهذا يعبرّ الفقهاء بقولهم حيوان غير آدميّ.

القسم السابع: مال غير حيوان يبقى على الدوام بلا علاج، كذهب وفضة وحكمه تخييره بين حفظه وتملّكه بشرط الضمان. . وقالوا؛ إذا أراد أن يتملّكه، عليه أن ينوي ويتلفظ. لأن الشيء لا يملك إلا باللّفظ.

عَلَى الدَّوَامِ كَهَرِيسَةٍ ، وحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ تَمَلُّكِهِ ثُمَّ أكلِهِ وغُرْمِ بَدَلِهِ[1] وَبَيْعِهِ وحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ ليَتَمَلَّكَ الثَمَنَ . وغَيْرُ مَالٍ كَكَلْبٍ نَافِعٍ ، وحُكْمُهُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الاخْتِصَاصِ والحِفْظِ .

---

(١) وهو المثل في المثليّ والقيمة في المتقوم.

القسم الثامن: مال غير حيوان يبقى على الدوام، لكن بعلاج، كالرّطب هذا حكمه يعمل ما فيه المصلحة من تجفيفه أو بيعه وحفظ ثمنه، ثم يعرفه ليتملّك الثمن. وإذا لزم لتجفيفه مؤونة، له بيع البعض منه ليحفظ الباقي. إنما قالوا؛ عليه أن يستأذن الحاكم إن أمكن، أو يشهد عليه.

القسم التاسع: الذي لا يبقى على الدوام كالهريسة حكمه إما بيعه أو يتملّكه ويأكله. فإذا ظهر صاحبه دفع له الثّمن. لكن يأتي فيه مشكلة إذا لم يجد له مشترياً ولا حاجة له بأكله .

قالوا إن رفعه من الأرض يضمنه، وإن فتحه ونظره وهو على الأرض، وتركه فلا ضمان. ولو التقط اثنان لقطة، عرّفها كلّ واحد منهما نصف عام. وبعد التّعريف ومُضي حول، يتملّكانها. بخلاف اللقيط المميّز، فإنه يقرع بينهما، لأنه لا يمكن اشتراكهما في تربيته ولا يتملّك.

قال بعضهم والتعريف لايشترط فيه استيعاب السنة كلّها. قد يكون على العادة زماناً ومحلاً وقدراً .

إنما الذي يظهر لي في تعريف الأشياء الثمينة أو الأثريّة، أنه لا

اللّقيـــــط

اللَّقيطُ لُغَةً : مَأخُوذٌ مِنَ اللقْطِ ، وهُو مُطْلَقُ الأَخْذِ ، وشَرْعَاً : صَبِيٌّ[١] أَو مَجْنُونٌ[٢] لاَ كَافِلَ لَهُ[٣] مَعْلُومٌ[٤] .

---

(١) ولو مميزاً.

(٢) ولو بالغاً.

(٣) أي من أب أو جدّ أو من يقوم مقامهما كالوصّي والقيّم.

(٤) بأن لم يكن كافل أصلاً أو له كافل غير معلوم.

تكفي السنة في تعريفه، لأن صاحبه لن ييأس منه[١] .

القسم العاشر: غير مال، ككلب نافع، وحكمه تخييره بين الاختصاص والحفظ، ويسمى اختصاصاً لأنه ليس بمال. فالنجاسات في مذهبنا لا تملك، مثل الخمر يجوز التقاطها، لأنه قد يريد أن يحوّلها خلاً[٢] .

اللقيط

هذا الباب، باب اللقيط. وقد تقدّمت معنا اللقطة، وهي خاصة بالمال إذا وجده إنسان في خلاء أو في طريق غير محرز. وإن وجده في محرز

---

(١) روى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ أمر بتعريف مائة دينار ثلاثة أعوام. وقال أبو أيوب الهاشميّ ما دون الخمسين درهماً يعرّفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام. وروى إسحاق الجوزجانيّ بإسناده عن يعلى بن أمية قال، قال رسول الله ﷺ : «من التقط درهماً، أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك، فليعرفه سبعة أيام» انتهى من مغني ابن قدامة الجزء ٦ صفحة ٣٢٠ .

(٢) عن تخليل الخمر، ذكر الإمام النوويّ في شرح مسلم أول الجزء الحادي عشر طبعة دار الفكر عام ١٤٠٣هـ صفحة ٣ قال: هذا دليل ـ أي الحديث ـ على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بإراقتها، وتحريم إمساكها.. إلى آخره.

حكمُ لَقطِ اللّقيط

حُكْمُ لَقْطِ[1] اللَّقِيطِ : الوُجُوبُ الكِفَائِيُّ[2] .

---

(١) وكذا كفالته.

(٢) إن علم به أكثر من واحد، وإلا ففرض عين. ويجب الإشهاد على اللقط وعلى ما مع اللقيط. ويكتب في صيغة اللقط: الحمد لله، وبعد فقد أقرّ فلان بأنه التقط فلاناً الصغير المنبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا، ثم يذكر مئونته إن كانت من ماله المختصّ به بإذن القاضي فلان، وإن كان الإنفاق من بيت المال ذكره، أو إقراض له بإذن الإمام وأشهد على جميع ذلك، ثمّ يؤرخ.

فهو مال ضائع. وقد تقدّم الكلام عن حكم اللقطة وحكم المال الضائع.

أمّا اللقيط فهو كما قال المصنف؛ الصّبيّ أو المجنون الذي لا كافل له أصلاً، أو ليس له كافل معلوم. فالصبيّ هو من دون البلوغ ولو كان مميزاً. والمجنون ولو بالغاً، إذا وجده شخص فرداً فقط. والإسلام يأمر بصيانة الأموال والأعراض والأبدان والعقول. والدين بالأولى، وصيانة الإنسان واجبة.

فإذا ظفر باللقيط رجل فقط، تعين عليه أن يلتقطه لينقذه، لأنه لو تركه يوشك أن يموت. وهذا كثيراً ما يحدث، لأن المومسات منهنّ، من تخجل إذا وضعت مِن زِنا ـ والعياذ بالله ـ فتجمع بين ذنبين عظيمين، الزّنا وقتل النفس فترمي مولودها في أي مكان فمن ظفر به وجب عليه أن يلتقطه وإن ظفر به عدد مِن الناس، صار التقاطه فرض كفاية. فإذا كانوا من أهل المروءة وتنازعوا فيه، كلّ يريد أن يأخذه قالوا، يقرع بينهم

وقالوا يقدّم الغنيّ على الفقير. هذا هو حكم اللقيط. الوجوب الكفائيّ إذا علم به أكثر مِن واحد، وإلا ففرض عين، ويكفي العلم به.

وفي كثير من البلاد الإسلاميّة يجعلون أوقافاً خاصّة باللّقيط. ومنها عندنا في تريم، وكذلك في سيوون.

أما في البلاد غير الإسلاميّة، فيبيعونه. وهذا يحدث غالباً، في سنقافورا، فالصينيّون يبيعون بناتهم، دون الذكور، ويسمّونهنّ الإماء المجلوبة.

وحكم شراء الصّبيّ والصّبيّة مِن الكافر، فبالنّسبة للصبيّة، يجوز للمسلم شراؤها. فإن اشتراها مِن أبيها مباشرة، عليه أن يخمّسها، لأنها غنيمة، ولا يقال له شراء، وإنما هو استيلاء. والبعض يعمل طريقة في شراء الصبيّات الصّينيّات من أبيهم الكافر، حتى لا تخمّس. فيعمد إلى صينيّ آخر كافر، يطلب منه شراء الصّبيّة مِن أبيها، ثمّ يشتريها المسلم منه، فتكون أمة خالصة له. لكن البعض يحتاط إذا أراد أن يتسرّاها. فإذا كبرت الفتاة أعتقها، ثم يتزوّجها.

وفي فتاوى المشهور مسألة معقودة، خاصّة في هذا الموضوع. وعبارة البغية تقول:

«أما شراء صبيان الكفار فلا ينعقد بيعاً، وإنما هو استيلاء. ثمّ إن كان المشتري مسلماً، تبعه في الإسلام، وعليه تخميسه. أو كافراً ولو ذميًّا على الأصحّ، فباق على كفره، ويملكه خالصاً» انتهى.

وبيع الصّينيّات كان معمولاً به إلى عهد قريب في سنقافورا ، لكن

أركان اللقط

أَرْكَانُ اللَّقْطِ الشَّرْعِيِّ[1] ثلاثةٌ :لَقْطٌ لُغَوِيٌّ[2]، ولاَقِطٌ، ومَلْقُوطٌ.

شـروط اللاقـط

شرُوطُ اللاَّقِطِ ثَلاَثَةٌ: الحُرِّيَّةُ[3] ، والرُّشْدُ ، والعَدَالَةُ .

---

(١) وهو المستكمل للشروط.

(٢) وهو مطلق الأخذ.

(٣) فلا يصحّ اللقط ممن به رقّ أو كفر أو صباً أو جنون أو فسق أو سفه. فينزع الحاكم اللقيط منه. نعم للكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا ديناً. وللذّمّيّ التقاط الحربيّ، لا العكس.

حالياً منعت الحكومة ذلك. وهي تتولّى تربية الأطفال الذين يتركهم آباؤهم.

وإذا أراد شخص أن يتزوج واحدة منهنّ، أخذت عليه شروطاً، وتزوّجه الفتاة.

أركـان اللقـط

أركان اللقط الشرعيّ ثلاثة: لقط، ولاقط، وملقوط. فلو فرضنا أن زيداً وجد صبيًّا مرميًّا، فالتقطه ليربّيه ويقوم به، فزيد لاقط، والصّبـيّ ملقوط والأخذ لقط. وجاء في القرآن في قوله تعالى:

﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾.

ولفظ لقيط، يشمل الذكر والأنثى. فلا نقول للأنثى لقيطة.

=اللقيط منه. نعم للكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا ديناً. وللذّميّ التقاط الحربيّ، لا العكس.

شـروط اللاقـط

شروط اللاقط ثلاثة: الحرّيّة، وهي معروفة. والحرّيّة أصبحت عامّة اليوم. ولا يجوز للعبد أن يلتقط اللقيط، لأنه لا يملك أمر نفسه، إلاّ إذا أمره سيّده. وعبارة المنهاج «ولو التقطه عبد بغير إذن سيّده، انتزع منه. فإن علمه فأقرّه عنده، أو التقط بإذنه، فالسيّد الملتقط» انتهى.

وهذه من التفاريع على الرّقّ. قال عنترة العبسيّ:

إن كنـتُ عبـداً فنفسي حـرّة كـرمـا أو أسـود الخَلـق إني أبيـض الخُلـق

وقال غيره:

على رأس عبـد تـاج عـزّ يـزينـه وفي رِجْـلِ حـرٍّ قيـدُ ذلٍّ يهينـه

لا توجد ستّ مقابلات إلا في هذا البيت. وهذا في علم البلاغة.

المتنبـيّ أتى بخمس مقابلات في قوله:

كـم زورة لي في الأعـراب خـافيـة أدهىٰ وقد رقدوا من زورة الذّيب
أزورهـم وسـواد الليـل يشفـع لي وأنثني وبياض الصبح يغري بـي

الشرط الثاني: الرّشد، وضدّه السَّفَه.

الشرط الثالث: العدالة. أما الفاسق، فليس له حقّ الالتقاط، لأنه ليس عنده أهليّة، ويخشى منه.

إنما القاعدة المشهورة؛ إذا عمّ الفسق، وانعدمت العدالة ـ أو كادت ـ فالأمثل فالأمثل. وهذا واقع الناس اليوم. لأن تعريف الرجل العدل، مَن لم يرتكب كبيرة، ولم يصرّ على صغيرة، وغلبت طاعته

معاصيه. فالعدالة أصبحت صعبة. فالكبيرة لا يسلم منها أكثر الناس. منها معظم الغيبة والكذب.

وأما أمراض القلوب فأشدّ مثل الحسد والكبر والعجب ، فهذه من الذنوب الخطيرة.

قال الإمام عبد الرحمن السقاف: «ذرة من أعمال القلوب، تعدل البهار من أعمال الجوارح» وكلنا واقعون في الغيبة والكذب.

والإمام العلامة عبد الرحمن المشهور ـ هذا الرجل العظيم ـ يقول: «أنا ما أعدّ نفسي عدلاً». ومثل هؤلاء الرجال يأتون بمثل هذا الكلام، إنما هو تواضع واعتراف بالتقصير ولأجل أن يعتبر غيرُهم. فالعدالة ـ كما قلنا ـ صعبة.

ومن التقط لقيطاً، وأراد الخروج مِن مسؤوليّته عليه تسليمه للقاضّي. ويلزم القاضي استلامه. هكذا أتذكّر أنهم نصّوا عليه.

ونفقة اللقيط إن وجد معه مالٌ، أُنفق عليه منه، وإلا فمن بيت مال المسلمين.

وإن ادّعت إمرأة أن هذا اللقيط ابن فلان زوجها. وأقامت البيّنة، فإنه يلحق زوجها، ولا يخرج منه إلاّ باللّعان .

ومن نسب اللقيط إلى نفسه، قالوا يصدّق، إلاّ إذا قامت بيّنة أخرى ضدّ البيّنة تساقطتا. وإذا ادّعى أنه عبده وهو مستول عليه، قالوا يصدّق.

ويجوز للملتقط أن يستلحق اللقيط إذا هو عرف أنه ابنه بشبهة أو غيرها، فله أن يستلحقه بشروط الاستلحاق المعروفة. منها: أن يمكن أن

الجعـــالـة

الجَعَالَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ للإنْسَانِ علَى شَيْءٍ ، وشَرْعاً : الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ[1] علَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ .

---

(١) إن لم يعسرعلمه، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب، فإن عسر علمه جاز أن يكون مجهولاً.

يكون منه. وأن لا يكذّبه الشرع ولا العقل. ومثال تكذيب العقل: لو وجد لقيطاً مجنوناً سنّه ثلاثون سنة، والملتقط سنّه عشرون سنة.

وتكذيب الشرع: إذا عرف والد اللقيط. واختلف العلماء في الإشهاد، لئلاّ يدّعي أنه رقيقه. وقالوا؛ إذا أراد الملتقط أن ينفق عليه من ماله، يشهد عدلين.

وعندي ملاحظة على معظم الفقهاء الشافعيّة، حيث أوجبوا تعريف اللقطة، وسكتوا عن وجوب تعريف اللقيط. بينما قد يكون له والد أو كافل أو قريب، يبحث عنه ولا يدري أين هو؟!.

الجعـالـة

الجعالة لفظ الجعالة فيه التثليث، وبالكسر وهو الأصحّ، ومنهم من اقتصر عليه. وفيه جَعالة ـ بفتح الجيم ـ وجُعالة ـ بضمّ الجيم ـ. وتطلق على الأجرة التي للجعيل، وبعض العمّال يعتبرون كلمة الجعيل إهانة، ولعلّها تشقّ عليهم.

وكلمة جعيل، كلمة عربيّة، وقد وردت في الحديث: «كان لي جعيل».

بدأ المصنّف بتعريف الجعالة عرفاً وشرعاً. فتعريفها عرفاً قال: اسمٌ لما يجعل للإنسان على فعل شيء، كما هو متعارف وعليه العمل. وعندنا إذا أدّى عمله إلى آخر النهار جاء يطالب مَن عَمِل له قائلاً: أعطني جعالتي. هذا تعريف الجعالة مِن النّاحية اللغويّة.

أما الجعالة في الشرع فهي: إلتزام عوض معلوم على عمل معيّن أو مجهول والفقهاء يعبّرون بقولهم: «مَنْ ردّ آبِقي»، لأنه في الزمن القديم، كان العبيد موجودين، ويهرب الكثير مِن أسيادهم، فيطلبون مَن يردّهم إليهم، ويجعلون له جعلاً.

أمّا اليوم فيستحسن التعبير بقولنا «مَن ردَّ ضالّتي، فله كذا وكذا»، وهو ما يحصل اليوم. فمن فُقِد منه شيء ينادي مناد باسم مَن فقدت عليه الضالة في الأماكن العامّة أو بواسطة الإعلان، في الإذاعة أو في الصحف، أن مَن ردّ عليه كذا وكذا، فله جائزة كذا وكذا. ويجب تعيين القدر. فإن لم يعيّن القدر، فليست بجعالة شرعيّة، لأن فيها غرراً. وقد يحصل نزاع عند الوفاء. والإسلام يريد الأمور تُبنى على الوضوح، لسدّ طرق النزاع.

ودليل الجعالة مِن الكتاب، قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾. بعضهم قال استئناس وبعضهم قال دليل. وفي هذه الآية دليلان، دليل للجعالة وهو أول الآية، ودليل للضمان وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾

حكـم الرّقيـة

ودليلها مِن الحديث، الحديث المشهور الذي رواه البخاري:

«عن أبـي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر مِن أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيّ مِن أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم فلدغ سيّد ذلك الحيّ، فسعوا له بكلّ شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا؛ يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكلّ شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم؛ نعم والله إنّي لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطيـع مِـن الغنـم. فـانطلـق يتفـل عليـه ويقـرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فكأنما نشط مِن عقال. فانطلق يمشي وما به قَلَبَة. قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبـي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا.

فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً» فضحك رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث مِن الأدلّة التي يستدلّون بها على الشّافعيّة، أن بسم

الله الرحمن الرحيم، ليست آية مِن الفاتحة، لأنه قال: فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وأجاب أصحابنا، بأن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ تطلق على اسم الفاتحة لأنها تسمى سورة الحمد.

فهذا دليل الجعالة ولو توسعنا في الأدلّة، لوجدنا أدلّة كثيرة عامّة، تشمل كل ما فيه نفع، ولا منه ضرر، ولا فيه غرر مِن الجعالة، حتى مشارطة المحامي على النجاح في القضيّة مِن الجعالة.

والجعالة ـ أو الأجرة ـ تستحقّ لمن بذل مشقّة. أما مَن لم يبذل مشقّة، أو يبذل مشقّة تطوعاً، قبل أن يعلن صاحب الحقّ ويعيّن الأجرة، وكانت العين المفقودة في حوزته، قالوا، لا يستحقّ أجرة، لأنه بذل مشقّة ليس طمعاً في الأجرة وإنما كان محتسباً.

طـــرفـة

قالوا؛ إن رجلاً جاء إلى تريم يسأل عن بيت السيّد الثّريّ شيخ الكاف. فلقيه في الطريق ولم يعرفه. وكان يرتدي ملابس شخص متواضع، لا يبدو عليه لباس أهل الغنى والثراء. فطلب الغريب منه أن يدلّه على بيت السيّد شيخ الكاف، فقال له: كم الأجرة؟ فقال له: سأعطيك أربع خماسيّ. وكانت الأربع الخماسيّ في ذلك الوقت كبيرة القيمة. فقال له: ادفعها لي! فدفعها له. فقال له: هذا بيت السيد شيخ الكاف، وافترقا.

وذهب الغريب قاصداً البيت، وذهب السيد شيخ الكاف إلى البيت، ودخله مِن باب خلفيّ.

ودخل الغريب منزل السيد شيخ الكاف، وقابله ابنه حسين. وكان عليه آثار الغنى والثراء، فظنّ الرجل أنه هو شيخ الكاف وأخذ يكلّمه فقال له: لست شيخ الكاف وإنما أنا ابنه. ثم دخل عليهما السيد شيخ الكاف. فأشار إليه حسين وقال: هذا هو أبـي. نظر الرجل إليه نظرة تعجّب لأنه الرجل الذي أخذ منه أربع خماسيّ أجرةً لمّا دلّه على منزله وقال له: كيف عملت معي ما عملت؟ فقال له: عملت ما عملت لتعلم أنني ما جمعت هذه الثروة إلا بالعمل والتعب والمشقة.

لكن هذه الصورة ليست جعالة شرعيّة، لأنه لم يبذل مشقّة. والأجرة كانت مقدّمة. وأجرة الجعالة تكون بعد إنجاز المطلوب.

حكـم المقـاولات

والمقاولات على بناء العمائر وغيرها الواقعة اليوم هل تعدّ مِن الجعالة؟ أو أنها أشبه بالإجارة؟

الفقهاء قالوا؛ إن الجعالة غالباً لا تكون إلا في بذل مشقّة، على عمل غير ممكن تحديده، مثلاً في قوله: «مَن ردّ ضالتي فله كذا»، ففي هذه الصّيغة لا مكان محدّد فيها ولا يقدر التعب الذي سيبذله الجعيل. أما مقاولات البناء، ففيها تحديد البناء ومواصفات كلّها معروفة.

الأولى: دفع المبلغ أو جزء منه مقدّماً. وهذا نادر في الجعالة.

الثـانيـة: التـأقيـت هـو الـذي يضرّ بـالعقـد، إلا إذا قصـد بـه الاستحثاث. وعلى كل حال مسألة المقاولات تصحّح عقدها مذاهب أخرى. وكذا مذهب الشافعيّ على الأصحّ. أما مقابل الأصحّ فالاستغناء بالإجارة عنها ومرت هناك.

زيارة قبر الرسول ﷺ
تدخلها الجعالة

وذكر العلماء، أن زيارة قبر الرسول ﷺ تدخلها. وأما الحجّ فتدخله الإجارة. والغالب أنهم يدمجون ويدخلون زيارة رسول الله ﷺ مع الحجّ، وتكون تبع الحجّ . وهناك في فتاوي ابن حجر قوله: إذا جاعل شخص شخصاً آخر على الزيارة فعجز عنها، هل للعاجز أن يجاعل غيره، ويأخذ الأجرة؟ أو يأخذ بعضاً منها؟ وأفتى في هذا بافضل وأبو قضام، وأعطيا الفتوى لابن حجر. وعلّق على فتوى الشيخين، وكان ضدّهما. وخلاصة الفتوى عن الثلاثة:

أجاب أبو قضام: نعم يجوز له أن يجاعل عليها غيره أو يستنيب بها تبرعاً، قاله إمام الحرمين.

وأجاب الفقيه أحمد بن عبد الله بالحاج بافضل: المجاعل ليس له أن يجاعل، إلاّ أن يكون في الصّيغة عموم، كمتى حصلت حجة، ونحو ذلك. فلو وقع عقد الجعالة حالة الصحة مثلاً في اليمن، ثمّ طرأ العجز بمكة مثلاً، لا يجوز للجعيل كما قلنا.

وقال ابن حجر: هذه المسألة فيها خلاف بين الأصحاب. ثم قال: وبه يُعلم أن إطلاق كلّ مِن أبـي قضام وأبـي فضل ليس بصحيح ـ وذكر العلّة ـ ثم قال: فالحاصل أنَّ المعتمد؛ إن المجاعل متى قال جاعلتك لتدعو ـ مثلاً ـ فإن عُذِر جاز له التوكيل بأجرة وغيرها، وإلاّ فلا» انتهى.

أركـان الجعالـة

أَرْكَانُ الجَعَالَةِ أَرْبَعَةٌ : عَمَلٌ ، وجُعْلٌ ، وصِيغَةٌ ، وعَاقِدٌ .

أركـان الجعـالة

أركان الجعالة أربعة: عمل، وجعل، وصيغة، وعاقد. ونوضّحها بمثال: لو أعلن زيد عن سيارته المفقودة قائلاً: مَن ردّ سيّارتي التي صفتها كذا وكذا فله ألف ريال، هذا نداء عام. فسمع عمرو بالنداء، فبحث عنها وتعب، حتى وجدها وأحضرها له، فاستحقّ الألف ريال.

فالأركان مجموعة في هذه الصّيغة:

عَمَل: وهو ما قام به عمرو، مِن البحث عنها.

وجُعل: هو الألف ريال.

وصِيغة: وهي الإعلان الذي نادى به زيد.

وعاقِد: وهو زيد.

وقد يكون العاقد شخصين وأكثر، ويقال له: جاعل أو مجاعل.

هل لبذل الجاه أجر؟

هناك مسألة، يشير إليها الفقهاء، وهي: إذا كان شخص له وجاهة أو مقرّب ومحبوب عند الحكّام. وهناك شخص حبس ظلماً. فطلب أقرباؤه مِن صاحب الوجاهة؛ إذا أفرجت عن صاحبنا الذي في

السجن، فلك مبلغ وقدره كذا. فإذا ذهب ذلك الشخص، وشفع فيه لدى الحاكم وأخرجه. فهل يستحقّ الأجرة؟

قال الرملي: إنه يستحقّ. لكن اعترض عليه، بأن هذا نهي عن المنكر. وفي الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده..» إلى آخر الحديث. فما دام أنه علم بأن ذلك الشخص حُبس ظلماً، ويستطيع إخراجه وجب عليه.

«هذه المسألة مذكورة في بيان أدب القضاء، ونصّها: مسألة؛ أفتى النوويّ فيمن حُبس ظلماً، فبذل مالاً لمن يسعى في خلاصه، بأنه يصحّ. قال، وهي جعالة مباحة» انتهى.

هذه المسألة غير مسألة صاحب الوجاهة. هذه مسألة في المحاماة، صفته محام قام وسعى، وكلم هذا، وخاطب ذاك، حتى أنهى قضيّته وخلّصه. أما صاحب الوجاهة، قد يخلّصه بكتابة رسالة لمن يهمّه الأمر. والمسألة فيها تفصيل. تارة يكون في بذل الجاه مشقّة وتعب. هذا يجوز له أخذ الأجرة، حتى وإن تعين عليه على المعتمد. جاء في كتاب مغنى المحتاج قوله: «وسواء في العمل الواجب وغيره، فلو حُبس ظلماً، وبذل مالاً لمن تكلّم في خلاصه بجاهه أو بغيره جاز».

لكن من العلماء من لا يجوز له أخذ الأجرة إن تعيّن عليه، ولو كان في خلاصه مشقّة وتعب، لأنه يجب عليه مساعدة المسلم، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. والمسلمون كالجسد الواحد، ودين الإسلام دين مساعدة وتراحم ومعاونة.

من رقى مريضاً ولم يحصل له شفاء

«هناك تعليق للشبراملسي حول الرّاقي لو رقى المريض ولم يحصل له الشفاء، أو صاحب الجاه بذل جاهه بالنسبة للمحبوس، ولكن لم يوفق في إطلاقه. أو الطبيب داوى المريض، ولكن لم يحصل له الشفاء، هل يستحق الأجرة أم لا؟! قال، قضيته أنه إذا تكلم في خلاص المحبوس، استحقّ الجعل، وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه.

لكن في كلام ابن قاسم على ابن حجر فيما جاعَلَه على الرّقية أو مداواته، أنه إن جعل الشفاء غاية للرقية والمداواة، لم يستحقّ، إلا إذا حصل الشفاء، وإلا استحقّ الجعل مطلقاً. وقياسه هنا، أنه إن جعل خروجه مِن الحبس غاية لتكلم الواسطة، لم يستحقّ إلا إذا خرج منه. وفي كلام ابن قاسم بعد كلام طويل بجواز الجعالة على ردّ الزوجة مِن عند أهلها». انتهى.

إنما هذا مخالف للتحقيق. وقد بحث العلماء مسألة الطبيب. وأظنّ أن المطيعيّ بحثه في شرحه على المجموع.

وعلماء الأزهر قالوا: يستحقّ الطبيب الأجرة، وإن لم يحصل للمريض الشفاء مقابل أتعابه الماضية وتعلمه. ولولا أنه تعب في الماضي تعباً شديداً، لما أفاد ونفع. إلا إن شارطه على النجاح، كالمحاميّ، كما قال ابن قاسم.

حكم التأمين على البضائع

قضيّة التأمين تختلف. وهذا باب يحتاج إلى بحث. ولأبـي زهرة

فتوى حول التأمين[1]، وأنا بعيد عهد بها. لكن الذي أتذكّره، أنه قال: أما التأمين على الحياة، أو على الأعضاء فباطل. وأما التأمين على الأموال، على مذهب الشافعيّ فباطل لأنه لا ينطبق على القواعد. ويقول آخرون، ممن يؤيّده: أنه على سبيل التوزيع والتعاون، أن كل واحد من المشتركين راض بما يدفعه من نصيبه.

لكن مجموع ما تستلمه شركة التأمين مِن المستأمنين يوازي أضعاف ما تدفع وهذا باب يحتاج إلى بحث.

وقال أخونا السيد عبد القادر بن أحمد السقاف: يقول الفقيه السيد علوي بن عبد الله السقاف، رحمه الله؛ إنني كتبت لابن عبيد الله السقاف، عندما كنتُ في «جاوا» رسالة أسأله عن التأمين. فقال في جوابه: إن كانت الشركة تعمل عملاً يقابل بأجرة صحّ العقد وإلاّ فلا. اهـ.

---

(١) كثر الأخذ والردّ بين العلماء المتأخّرين حول التأمين، بين المؤيّدين والمعارضين؛ وخلاصته أن التأمين قسمان قسم تعاونيّ، وقسم استغلاليّ. فالتأمين التعاونيّ هو الذي تقوم به جمعيّات تعاونيّة، يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدّي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات. فهو أمر مشروع، وهو من التعاون على البرّ ومنه نظام المعاشات الحكوميّ... وأما التأمين الاستغلاليّ فإنه يشبه القمار. فالشخص قد يدفع قليلاً ويأخذ كثيراً. بل إن مع القمار ربا، والعقد فاسد، لأن فيه غرراً، فمحلّ العقد فيه غير ثابت، ولا شكّ أن ما يدفعه المستأمن غير متعين فقد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً. وما تدفعه الشركة كذلك. بل وصلت مجالات التأمين الاستغلاليّ إلى ما يثير الدهشة والعجب، كالتأمين على صوت المغنّي، وسيقان الراقصات وغيرها. وأخيراً قالوا؛ إننا نكره عقود التأمين غير التعاونيّ للأسباب الآتية: ١ ـ لأن فيه قماراً أو شبهة قمار على الأقل ٢ ـ لأن فيه غرراً ٣ ـ إن فيه ربا ٤ ـ إنه عقد صرف، لأنه إعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل. وعقد الصرف لا يصحّ إلا بالقبض انتهى، خلاصة ردّ فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة على رأي الأستاذ مصطفى الزرقا القائل بجواز التأمين من كتاب «التأمين بين الحلّ والتحريم» للدكتور عيسى عبده، الطبعة الأولى.

شروط عمل الجعالة

شُرُوطُ عَمَلِ الجَعَالَةِ ثَلاَثَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُلْفَةٌ[1] ، وأَنْ لاَ يَتَعَيَّنَ[2] ، وأَن لاَ يُؤَقَّتَ[3] .

---

(١) فلا جعل فيما لا كلفة فيه؛ كأن قال: مَن دلّني على مالي فله كذا، فدلّه عليه وهو بيد غيره ولا كلفة.

(٢) فلا جعل فيما تعين كأن قال: مَن ردّ مالي فله كذا، فردّه من تعين عليه لنحو غصب.

(٣) لأن تأقيته قد يفوّت الغرض فيفسد العقد.

أقول: هذه الفتوى ليست على إطلاقها. بل فيها بحث وتفصيل وممن ذكر ذلك عيسى عبده في كتاب التأمين بين الحل والتحريم فلينظر هناك.

شروط عمل الجعالة

شروط عمل الجعالة ثلاثة: أن يكون فيه كلفة، وأن لا يتعيّن، وأن لا يؤقت. والكلفة قالوا، تختلف بموجب العرف. وتكون الكلفة بعد الجعالة لا قبلها.

هل للحارس أجرة إذا انهدمت العمارة

مَن جاعل شخصاً حارساً على عمارة، فقد تنهدم العمارة، وتحتاج إلى زمن، حتى يعاد بناؤها. هل يستحقّ الحارس الجعلَ مدّة الأيام التي

تكون العمارة مهدومة، مِن غير أن يؤدّي عملاً؟ ذكر الشبراملسي شبه ذلك:

أنه وقع سؤال عن مسجد انهدم، وتعطّلت شعائره، هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا؟

والجواب عنه: الظاهر أنه قال فيه إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة جزء به، فإن أمكنه ذلك ولو صار كوماً، استحقّ المعلوم إن باشر. ومن لا تمكنه المباشرة، كبوّاب المسجد وفرّاشه، استحقّ كمن أكره على عدم المباشرة» انتهى.

الشرط الثاني: أن لا يتعين عليه؛ مثاله رجل ظالم، اغتصب سيّارة زيد فنادى زيد؛ مَن ردّ سيارتي فله ألف، فردّها مَن اغتصبها، لا يستحقّ الجعل، لأنه تعين عليه ردّها.

الشرط الثالث: أن لا يؤقّت. قالوا لئلا يؤدي التوقيت إلى عدم إتقان العمل، أو يكون غير كاف لإتمام المهمّة. إلاّ إذا قصد الاستحثاث جاز، مثل قوله للخيّاط: إذا خِطتَ لي ثوباً في مدّة يومين، فلك خمسون. ولم يقصد باليومين التحديد وإنما قصده المبادرة به.

أمديح أم هجاء؟

قالوا؛ جاء شخص إلى خيّاط يسمى بشراً، وأعطاه قماشاً ليخيطه له قميصاً. فأخطأ وخاطه قباء،فقال: إنما طلبت منك أن تخيطه قميصاً. قال له: إنك أعجلتني، ولم تجعلني أفهم منك، فخطته كما ترى. وكان ذلك الخيّاط أعور عين وصاحب القماش شاعراً. قال: سوف أقول فيك شعراً لا يُعرف أمدح أم هجاء وأنشد:

خـــــاط لي بشر قبـــــاء ليـــت عينيـــه ســـواء

شرط جعل الجعالة

شَرْطُ جُعْلِ الجَعَالَةِ ، شَرْطُ ثَمَنِ المَبِيعِ[1] .

---

(١) فما لا يصحّ ثمناً لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع. وللعامل في جعل فاسد يقصد أجرة مثل. بخلاف ما لا يقصد كالدّم، ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدلّ على قلعة جعلا كجارية منها، فإنه يجوز مع جهالة العوض.

قـــل لمـــن يسمـــع هـــذا أمـــديـــح أم هجـــاء

وقلنا: إنه أعور عين، وقوله: ليت عينيه سواء، هل يقصد: ليت عينيه مبصرتان أو ليت الأخرى تعور أيضاً.

شروط جعل الجعالة

شروط جعل الجعالة، هي شروط ثمن المبيع. وهي خمسة، وقد تقدمت معنا.

ومن أعلن عن فقدان عين، وقال في إعلانه: مَن أحضرها فله مكافأة ماليّة ـ ولم يعين ـ قالوا له أجرة المثل.

ويشترط كون الجعل معلوماً. ولو قال: مَن ردّه فله ثوب، أو أُرضيه فسد العقد، وللرّادّ أجرة مثله . لأنه عقد فاسد، فيرجع فيه إلى أجرة المثل.

شرط صيغة الجعالة

شرطها لا بدّ مِن لفظ مِن طرف الملتزم يُفهم القصد على إذنه بالعمل بأجر. مثل قوله: مَن ردّ ضالّتي فله كذا وكذا.

وعندنا في تريم وفي سيوون، يستأجرون شخصاً ينادي في الشوارع قائلاً: والحوايه كذا وكذا. ويسمون الجعل «حوايه».

شرط صيغة الجعالة

شَرْطُ صِيغَةِ الجَعَالَةِ : لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ المُلْتَزِمِ[1] يَدُلُّ علَى إِذْنِهِ فِي العَمَلِ بِجُعْلٍ .

شروط عاقد الجعالة

شُرُوطُ عَاقِدِ الجَعَالَةِ أَربَعَةٌ: إِطْلاَقُ تَصَرُّفِ المُلْتَزِمِ[2]، واخْتِيَارُهُ[3] ، وعِلْمُ العَامِلِ[4] بالالتِزَامِ[5] ، وأَهْلِيَّةُ العَامِلِ المُعَيَّنِ[6] لِلعَمَلِ[7] .

---

(١) بخلاف طرف العامل، فلا يشترط له صيغة: أي قبول.

(٢) فلا يصح التزام صبيّ ومجنون ومحجور سفه.

(٣) فلا يصح التزام مكره، وأما العامل فلا يتأتى إكراهه على العقد، لأنه لا يشترط قبوله وإنما يتأتى إكراهه على العمل وهو بعد العقد.

(٤) ولو غير معين.

(٥) فلو قال إن ردّ آبقي زيد فله كذا فردّه غير عالم بذلك لم يستحق شيئاً، أو من ردّ آبقي فله كذا فرده من لايعلم بذلك لم يستحق شيئاً.

(٦) أما غير المعين فلا تشترط أهليته حين النداء للعمل. وصورته: أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر ثم يصير أهلاً ويرد لكونه سمع النداء أو بلغه حين صيرورته قادراً.

(٧) أي قدرته عليه وقت النداء والرد فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبياً ومجنوناً لهما نوع تمييز ومحجور سفه ولو بلا إذن، بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز والمجنون الذي له نوع تمييز إلا هذا.

شروط عاقد الجعالة

شروط عاقد الجعالة أربعة: إطلاق تصرّف الملتزم واختياره. لا بدّ أن يكون مختاراً. ولا يشترط البلوغ في هذا العقد في العامل. ويصحّ مِن

صـورة الجعـالـة [1]

صورَةُ الجَعَالَةِ : أَن يَقُولَ[2] زَيدٌ لِعَمْرٍو : إنْ رَدَدْتَ آبِقِي فَلَكَ دِينَارٌ فَيَرُدُّهُ ، أَوْ يَقُولَ[3] : مَنْ رَدّ آبِقِي فَلَهُ دِينَارٌ ، فَيَرُدُّهُ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعَمَلِ .

---

(١) ويكتب في صيغة الجعالة: الحمد لله، وبعد فقد جاعل زيدٌ عمراً على ردّ عبده الآبق المعروف بجعل قدره دينار، فإذا فعل ذلك استحقّ عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعيّاً وأذن الجاعل للمجعول له أن ينفق على آبقه من حين يجده إلى حين إحضاره وتسليمه إليه ويرجع بذلك على الجاعل إذناً شرعيّاً، ثمّ يؤرخ.

(٢) مثال لما عين فيه العامل.

(٣) مثال لما لم يعين فيه العامل.

الصّبـيّ والمجنون الذي عنده نوع تمييز. «وليس لنا عقد يصحّ مع الصبـيّ المميز والمجنون الذي له نوع تمييز إلاّ هذا».

وأن يكون مختاراً، فالمكره لا يصحّ منه، والإكراه يبطل العقد إن كان مِن جهة العامل، أو مِن جهة العاقد.

وعلم العامل بالالتزام. وقلنا: إذا عمل العامل قبل علمه بالنداء، غير طامع في الأجر، أو بعد ردّ العين لصاحبها علم بالنداء، فليس له أن يطالب صاحب العين بالأجرة. لكن المفروض أن يكون عند صاحب الضّالّة شهامة، فيعطيه الجعل أو بعضه على الأقل.

وأهليّة العامل المعيّن للعمل. أما إذا كان غير معيّن فلا تشترط الأهليّة.

صـورة الجعالـة

الـــوديعـــة

الوَدِيعَةُ لُغَةً : مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ[1] ، وَشَرْعاً : العَقْدُ المُقْتَضِي للاسْتِحْفَاظِ[2] .

---

(١) فهي بمعنى العين المودعة.

(٢) وتطلق شرعاً أيضاً على العين المستحفظة. فإطلاقها عليها مشترك بين اللغة والشرع.

وصورة الجعالة كما مثّلنا بالسيّارة، إنما الفقهاء يصوّرونها بالآبق. والصالحون الأخيار، عندهم الإنسان العاصي يشبّهونه بالعبد الآبق.

قالوا؛ إن عمرو بن العاص لما حضرته الوفاة قال لأولاده: قيّدوني فقيّدوه ومات وهو مقيّد، كما يُردّ العبد الآبق إلى مولاه. كأنه تذكّر الفاجعة التي عملها في المسلمين وهي الحيلة في صفّين.

الـوديـعـة

نريد أن نتكلّم على باب مِن أبواب الفقه المشهورة، والتي تدعو الحاجة إليه دائماً، وهو باب الوديعة. والوديعة بمعنى الأمانة. وتعريفها لغةً: هي ما وضع عند غير مالكه للاستحفاظ ـ أي لطلب الحفظ ـ وهي ثابتة في الكتاب والسنة. وأدلّتها معروفة.

وربّنا ذكر الوديعة بلفظ الأمانة في عدّة مواضع مِن القرآن. منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ ذكر أهل التفسير سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في عثمان بن طلحة.

مفتاح الكعبة بعد فتح مكة

«[1] لمّا فتح رسول الله ﷺ مكة، دعا عثمان بن طلحة العبدريّ فلما أتاه قال: أرني المفتاح، فأتاه به. فلما بسط يده إليه، قام العبّاس فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمّي، إجمعه لي مع السقاية. فكفّ عثمان يده فقال رسول الله ﷺ: «هات المفتاح يا عثمان!» فقال: هاك أمانة الله. فقام ففتح الكعبة، ثم خرج فطاف بالبيت. ثم نزل عليه جبريل بردّ المفتاح. فدعا عثمانَ بن طلحة فأعطاه المفتاح ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾. وفي رواية، فخرج وهو يتلو هذه الآية. انتهى.

وكانت قريش قبائل عديدة. وكل قبيلة لها وظيفة تقوم بها. وكان عندهم نظام اجتماعيّ، جميل بالنسبة لذلك العهد. فكانت حجابة الكعبة واللواء لبني عبد الدّار. والسقاية والرفادة لبني هاشم، فكانوا يسقون الحجّاج من زمزم ويعملون لهم الطعام. وكانت الوساطة ـ أي السياسة، أو(الدبلوماسيّة)كما نسمّيها اليوم ـ لبني عديّ، وهم قوم سيدنا عمر بن الخطاب. ولهذا يقول بعض المؤرّخين المتفلسفين، إن عمر بن الخطاب إنما عرف الحُكم وتمرّس، بسبب أنه كان في ذلك العهد ـ عهد الجاهليّة ـ ساعياً بين قريش وغيرها من القبائل.

وكانت القيادة لبني أميّة، أو بالأحرى لبني عبد شمس ومنهم بنو أميّة.

---

(١) النّصّ منقول من كتاب أسباب النزول للسيوطيّ. وأستاذنا استدلّ بمعناه، وإن سيدنا علي عليه السلام هو الذي أخذ المفتاح، وهي رواية أخرى.

قالوا إن مروان بن الحكم بن أبي العاص قال لخالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، لما أخذ الخلافة منه، في مجلس فيه وجهاء الشام، قال له: اسكت، فلست في العير ولا في النفير فأجابه خالد، أما أنا فجدّي لأبي صاحب العير، وهو أبو سفيان بن حرب بن أميّة بن عبد شمس، وجدّي لأميّ صاحب النفير، وهو عتبة بن ربيعة بن أميّة إشارة إلى أنّ القيادة كانت لبني أميّة إلى آخر كلامه.

شاهدنا هنا في مفتاح الكعبة، لما أعاده رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة، تعجّب عثمان وقال: هكذا العدل، ما ظننت وهو بيده القوة، وهو الذي فتح مكة، ونحن الذي حاربناه، ثم يعيد إلينا المفتاح. فأسلم عثمان بن طلحة.

فهذا دليل على وجوب حفظ الأمانة وأدائها.

وأما أدلتها مِن السنة فكثيرة. منها قول رسول الله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن مَن خانك»، بمعنى أنه إذا خانك شخص لا تكن مثله، وتقول هذا خانني فأخونه. وقال بعض علماء الحديث: إن الحديث تنبني عليه مسائل كثيرة، مِن جملتها أنه خصّص بعض الآيات القرآنيّة. فالسنّة تفسر وتخصص القرآن. وهناك آيات قرآنيّة عامّة، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. والآية الأخرى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ لكن قول الرسول ﷺ: «أدّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك»، خصص في غير محرم.

أركـان الوديعـة

أَرْكَانُ الوَدِيعَةِ[1] أَرْبَعَةٌ : وَدِيعَةٌ[2] ، وصِيغَةٌ ، ومُودِعٌ ، وَوَدِيعٌ .

---

(١) أي الإيداع.

(٢) أي عين مودعة.

وقوله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، هي الآية الوحيدة التي نزلت على رسول الله ﷺ في جوف الكعبة.

والوديعة مشتقّة مِن وَدَع، بمعنى تَرَك. حتى إن هناك قراءة ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾. وجاء في الحديث: «لينتهينّ أناس عن ودعهم الجمعة...»، أي تركهم الجمعة.

وتعريف الوديعة في الشرع هو: عقد يقتضي الاستحفاظ. وكلمة «لفظ» أحسن مِن «عقد»، لأنه لا يلزم العقد فيها مِن الطرفين، يُكتَفَى بقول أحدهما، لو قال المودَع: «أودعني هذه الكتب»، فسلمها له وهو ساكت، كفى، أو العكس، قال المالك «خذ هذه الكتب وديعة عندك. فأخذها وهو ساكت. كلّ هذه الصّيغ صحيحة. وهذه هي الوديعة.

أركـان الوديعـة

أركان الوديعة أربعة: وديعة، وصيغة، ومُودِع، ووَدِيع. وهي واضحة، فلو أن زيداً وضع كتاباً عند عمرو، وقال له: إحفظ هذا الكتاب عندك، فأخذه عمرو، ففي هذه الصورة زيد مودِع، وعمرو وديع

شـرط الوديعـة

شَرْطُ الوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً[1] .

شرط صيغة الوديعة

شَرْطُ صِيغَةِ الوَدِيعَةِ : اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَينِ ، وعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الآخَرِ[2] .

---

(١) وإن لم تكن متموّلة ولو نجسة كحبّة برّ وكلب ينفع. بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو.

(٢) فلو قال الوديع أودِعْنيها فدفعها له ساكتاً كفى.

أو مودَع، والكتاب وديعة والصيغة؛ وهي قول زيد لعمرو: احفظ هذا الكتاب عندك. هذه هي أركان الوديعة ولكلّ ركن شرط.

شـرط الوديعـة

شرط الوديعة، كونها محترمة. فلا يجوز إيداع غير المحترم، كخمر وآلة لهو، وكلب لا ينفع. أما كلب الصّيد أو كلب الحراسة فيجوز إيداعه.

شرط صيغة الوديعة

اللفظ مِن أحد الجانبين، وعدم الردّ مِن الآخر. لا بدّ أن يتلفظ أمام المودَع أو المودِع. ولا يجب القبول مِن الطرف الثاني.

أما لو أشار عليه، فدفعه له، فإنها لا تجوز، إلا إذا حصلت

الإشارة مِن أخرس. لأن إشارته كنطقه.

والوديعة كثيرة الحدوث. وقد تكون بقصد، وقد تكون بغير قصد. وسنتكلم عن هذين القسمين إن شاء الله.

وكثيراً ما يودع الناس نقودهم عند التجّار. وعند الشافعيّ؛ أن التاجر إذا خلط النقود المودعة عنده مع غيرها مِن جنسها، يضمن. أما إذا لم يخلطها، أو خلطها مع غير جنسها، لم يضمن، لأنها تتميّز منها.

ولو أراد شخص دخول الحمام، وقال لك؛ إحفظ هذا الرداء عندك! ومسكته منه، فهذه وديعة. أو أن شخصاً يملك «بسطة» تجاريّة، وأراد أن يذهب إلى «مشوار»[1]، فقال لك؛ إحفظها حتى أعود، فقلت له: «مرحباً»، أصبحت وديعة عندك، وتحت رعايتك، يلزمك مراقبتها. فإن قصّرتَ في المراقبة، وسرق منها شيء، ضمنت.

ولو قال شخص لآخر؛ إن عندي مالاً سوف أودعه عندك، ثمّ بعد عدّة أيام مرّ عليه وسلّم له المال، وهو مستعجل ولم يكلّمه، أو أرسله له مع مرسول هل يكون وديعة ؟ .

أعتقد أن عليه أن يتلفّظ بالصّيغة، لأن الكلام السابق منه، إنما هو وعد وليس صيغة. بخلاف صيغة البيع لو قال له؛ بعتُك الحاجة الفلانيّة ـ وهو يعرفها ـ ثمّ بعد يومين تمّ بينهما التقابض، فهذا جائز.

ومصاريف العين المودعة، على مالكها. ولو أودع شخص بعض الحيوانات عند آخر، وسافر ودفع له نقوداً لعلفها وسقيها لمدة محدّدة مدّة

---

(١) المشوار: المدى تُجرى فيه الدابة حين البيع واستعمل في المسافة يقطعها الانسان اهـ المعجم الوسيط.

شرط المودِع والوديع

شَرْطُ المُودِعِ والوَدِيعِ : إطْلاَقُ التَّصَرُّفِ[1] .

---

(١) أي بحيث يصحّ تصرّفه في الشيء المودع. فلا يُودَع كافر مصحفاً ولا مسلماً، ولا محرم صيداً، ولا يودع ناقص ناقصاً ولا كاملاً، ولا كامل ناقصاً. فلو أودع نحو صبيّ ناقصاً مثله أو كاملاً ضمن كل منهما ما أخذه منه، لبطلان الإيداع، ولو أودع كامل ناقصاً لم يضمن إلا بإتلافه لا بغيره ولو بالتفريط. وأما إيداع الكامل كاملاً فهو مقصود الباب ولا ضمان فيه إلا بالتفريط. وقبول الوديعة مستحبّ عيناً لمن انفرد، وكفاية لمن تعدّد، إن لم يخش ضياعها، بأن قدر صاحبها على حفظها، وإلا وجب قبولها. لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجّاناً، ويحرم القبول عند العجز عن الحفظ. ويكره عند القدرة لمن لا يثق بأمانة نفسه إن لم يعلم به المالك. وإلا فيباح.

سفره، لكنه تأخّر عن العودة، ونفد ما كان يدفعه له للصرف عليها، قالوا عليه أن يخبر الحاكم. فإن لم يمكنه ذلك، يشهد شاهدين، فإن لم يجدهما، فهو مخيّر، إما أن يعلفها على ذمّة مالكها، فإذا عاد استوفى منه، أو يبيع البعض منها ويشتري بالثمن علفاً لها. وهذا الحكم ليس خاصًّا بالوديعة، بل فيما يشبهها، مثل بيع المبيع وقت الخيار وغيره. والفقهاء ـ جزاهم الله خيراً ـ نصّوا على كل شيء، إنما المطلوب منا الاطّلاع والمراجعة للمسائل.

شرط المودِع والوديع

شرط المودع والوديع: إطلاق التصرّف. ككلّ العقود. ومعنى إطلاق التّصرّف، أن يكون المباشر بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً.

صـورة الوديعـة[1]

صُورَةُ الوَدِيعَةِ : أَن يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَوْدَعْتُكَ هَذَا الكِتَابَ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَو يَأْخُذَ الكِتَابَ .

---

(١) ويكتب في صيغة الوديعة: الحمد لله، وبعد فقد استودع زيدٌ عمراً نسخته المعروفة من كتاب كذا واستحفظه إياها بأن يجعلها في حرز المثل يتعهدها ويدفع متلفاتها، ومتى طلب المودع الوديعة ردّها الوديع إليه، أو مات ردّها لوارثه، أو جنّ ردّها إلى السلطان ويعلم بها أميناً من عياله، ثمّ يؤرّخ.

ولا ضمان في الوديعة إلاّ بالتّفريط . ولو أودع شخص عيناً صبيّاً؛ قالوا، إن تلفت عليه لا يضمن. لكن لو أتلفها الصّبـيّ بنفسه ضمن. لأن عمد الصّبـيّ عمد، ـ وهذه قاعدة فقهيّة ـ فإذا كان يملك مالاً استوفى منه.

والشيء بالشيء يذكر: قالوا؛ لو قتل الصّبـيّ شخصاً عمداً، لا يقتل. وهناك خلاف بين المالكيّة والشافعيّة في شهادة الصبيان على القتل: لو شهد صبيّان مميّزان بقتل نفس ضدّ شخص؛ الشافعيّة قالوا ليس فيه قصاص. ومِن المالكيّة مَن قال: إذا كان الشهود صبيّين مدركين مميّزين تقبل شهادتهما في القتل وغيره.

ودائماً أكرّر: أن مرجع الخلافات إلى الحاكم. فإذا كان عالماً فقيهاً، عليه أن يجتهد وإلاّ فيستشير العلماء المخلصين النزهاء، ويعمل بفتواهم في المسائل المختَلَف فيها.

وإذا اختلف المودع والوديع في قدر الوديعة، فقال المودع أودعتُ عندك في هذا الكيس ألفاً. وقال الوديع إنما هي خمسمائة، قالوا؛ يُصدّق الوديع لأنّ يده يد أمانة. وبعضهم قال: يصدّق المالك ـ المودع ـ لأنه أعلم بحقّه. لكن هذا ضعيف، لأنه مفرط ولم يحتطّ ويشهد على وديعته، أو لم يأخذ سند إقرار مِن الوديع.

وقلنا: إن الوديع لا يضمن إلاّ بالتفريط، وأسباب التفريط كثيرة. إنما حصروها في عشر مسائل، ونظمها الشاعر في ثلاثة أبيات، وهي:

عـوارض التضمين عشر ودعهـا وسفـر ونقلهـا وجحـدهـا
وتـرك إيصـاء ودفـع مهلـك ومنـع ردّهـا وتضييـع حكـي
والانتفـاع وكـذا المخـالفـة في حفظها إن لم يزد من خالفه

هذه هي الأبيات، ونفسرها واحداً واحداً:

١ ـ ودعها: إذا أودع الوديع الوديعة شخصاً آخر بلا إذن مِن المودع، فإن تلفت، ضمن.

٢ ـ وسفر: إذا سافر بها، وكلّ هذه العوارض إذا عملها الوديع من غير إذن المالك.

٣ ـ ونقلها: أي أنها كانت في صندوق، فنقلها إلى «دولاب»، فكسر وسرقت، ضمنها. لكن لو نقلها إلى ما هو أقوى وأمتن قالوا؛ لا يضمن.

٤ ـ وجحدها: أي أنه عندما طالبه بإعادتها أنكرها، ثمّ اعترف بها. أو إن المودع أقام عليه الشهود، وبعد أن ثبتت بذمّته بعد إنكارها ادّعى أنها تلفت أو سرقت عليه، ضمنها. لأنه قدّم الجحود، والجحود

مناف للأمانة. إلاّ إن جحدها لعذر، لوجود ظالم عنده. فإذا أقرّ واعترف بها، قد يكرهه على أخذها منه. فهذا معذور. والجحود والنّكران لا يحصل إلاّ مِن الظّلمة.

من ذكاء إياس

يذكرون عن القاضي إياس، أنه تقدّم إليه رجل يشكو تاجراً وقال له: إنني أودعته أمانة، ثم طالبته بإعادتها فجحدني.

قال له إياس: عُد إليه وطالبه بها وترفّق به، فإن أعادها إليك فيا حبّذا، وإلاّ فَعُد إليّ وخبرّني. فذهب إليه، ولكن الرّجل بقي مصرًّا على الجحود، فعاد إلى القاضي إياس وأخبره. فقال له القاضي: عُد إليّ بعد أيّام.

وكان القاضي إياس ذكيًّا، بعيد النّظر. فأرسل إلى الوديع وطلب منه الحضور، فحضر فقال له القاضي: إنك رجل بارز ومعروف، وعندنا أموال كثيرة تابعة لأغيابٍ وأيتامٍ وأوقاف، ونريدك ناظراً عليها لأنك ذو أمانة فهل عندك إستعداد لحفظها، وهل عندك محلّ لها؟ ورغّبه القاضي فيها. ففرح التاجر وقال؛ هذا شرف لي، شرّفتني به، وأنا تحت خدمتكم سيدي. وهكذا، خرج التاجر فرحاً مسروراً لأنه سيستغلّ هذه الأموال في تجارته .

بعد أيّام عاد الرجل الأوّل ـ المودِع ـ إلى القاضي، فقال له القاضي: اذهب الآن إليه، وطالبه بإعادة الوديعة. فإن أصّر على إنكارها، أخبره بأنك ذاهب إلى القاضي إياس، ومقدم شكواك له. فذهب الرجل إلى

صاحبه وطالبه بإعادة الوديعة، لكنه أصرّ على إنكارها. فقال له: ليس معي إلا الذهاب إلى القاضي إياس، لتقديم شكواي إليه لعلّه يفصل بيني وبينك .

فخاف التاجر مِن تشويه سمعته عند القاضي إياس. لأنه يتخيّل خيالات، بأن القاضي سيجعله أميناً على الأموال التي عرضها عليه القاضي. فقال له: الآن تذكّرت الوديعة أرجو المعذرة، وقام وأحضرها له. فاستلمها الرجل وذهب بها. وأخبر القاضي بالقضيّة.

وبعد أيّام، وبعد أن رتّب التاجر المحلّ المخصّص للأمانات التي سيودعها القاضي إياس عنده، ذهب التاجر إلى القاضي يراجعه لاستلام الأموال، وقال للقاضي: يا سيدي، قد هيّأت المحلّ. فقال له القاضي: نحن في غناء عنك وعن أمثالك، فعاد مكسور الخاطر.

وقالوا عن رجل بدويّ أراد السفر للحجّ، وعنده وديعة «صرّة» فيها دنانير خاف عليها في منزله وهو غائب . فذهب إلى بدوي آخر، وأخبره بعزمه على السفر وخَوْفه على الأمانة. وقال له: لقد عزمت على دفنها تحت شجرة بعيدة عن الناس، وأريدك أن تكون ناظراً عليها وعارفاً بموقع الشجرة فإن جرى عليّ أمر الله، تأخذها وتعيدها لأربابها، وإن عدتُ، أخذتها.

فذهبا إلى شجرة بعيدة عن أعين الناس، وحفرا تحتها حفرة، ووضعا فيها الصّرة وهالا عليها التّراب. وسافر البدوي ، ورحلة الحجّ في

ذلك الزّمن طويلة. فوسوست نفس الرجل النّاظر، وزيّنت له أخذ ما دفن تحت الشجرة. فذهب وحفر وأخذ المال وأعاد التّراب كما كان.

بعد مدّة عاد الرّجل مِن سفره، وذهب إلى الشجرة، وحفر تحتها لأخذ المال، فلم يجده. عاد مسرعاً إلى صاحبه وأخبره بأنه لم يجد المال، ولم يعلم بمكانه أحدٌ غيره. فأنكر معرفته، كما أنكر معرفته للشجرة، حتى أدّى بهما الأمر إلى الذهاب إلى القاضي إياس.

نظر القاضي إلى الاثنين، وكان ذكيًّا، فتفرّس فيهما. وعرف أنّهما بدويّان. فقال لصاحب المال: اذهب الآن إلى الشجرة وتأكّد، لربّما أنك لم تحفر إلى عند المال. فقال له: إنني متأكّد لم أجد المال في موقعه. قال: عليك أن تذهب الآن مرّة ثانية، ودع صاحبك عندنا حتى تعود. فذهب صاحب المال، وبقي الآخر في مجلس القضاء، ينظر إلى كثير مِن المتخاصمين، ويرى القاضي وهو يحكم، ويرى الكاتب. والقاضي إياس يلاحظه فلما أحسّ أنه مستغرقٌ، سارح بعقله وفكره، بادره القاضي قائلاً له: ما لي أرى صاحبك قد تأخّر؟! قال له مجيباً: إن محلّ الشجرة بعيد. فمسكه القاضي وقال له: إنك لخائن، فقبل لحظات قلتَ إنك لا تعرف الشجرة، فكيف الآن عرفت أن محلها بعيد، ثمّ أمر بسجنه حتى أعاد المال إلى صاحبه.

نعود إلى تكملة شرح عوارض التضمين.

وترك إيصاء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييعٌ حكي

٥ ـ وترك إيصاء: مَن عنده وديعة، ومات، وهي في حوزته، ولم يوص بها، وتلفت، تكون مضمونة في تركته.

٦ ـ ودفع مهلك: إذا كان هناك سبب ظاهر سوف يتلف الوديعة، مثل ثياب الصوف يُتلِفها الحَرّ وأهملها، ولم يقم بنشرها، قالوا؛ إنه يضمنها. وقالوا لو أن الأثواب مِن حرير، والمطلوب أن تُلبس وقت الحرّ، وإلاتلفت، ولم يجد مَن يجوز له لبس الحرير، أو وجده لكنه طلب منه أجرة على لبسه، جاز لبسه ولا إثم عليه. والفقهاء يمثلون بالحرير، مع أن الحرير لا يتأثر بالحَرّ. إنما الذي يتأثر بالحَرّ هو الصوف. فعليه نشره وقت الحرّ، حتى لا يتلف.

٧ ـ ومنع ردّها: أي إذا طلب صاحب الوديعة منه ردها فامتنع، فإذا تلفت وهي عنده، بعد مطالبة صاحبها له، ضمن. إلاّ إذا طلبها في غير وقت مناسب، كآخر الليل، فإذا امتنع عن ردّها لعذرٍ، لم يضمن.

٨ ـ وتضييع حكي: ويضمنها إذا ضيّعها بتقصير منه.

٩ ـ والإنتفاع: إذا انتفع بها مِن غير إذن. مثل مَن عنده سيّارة وديعة، فاستعملها مِن غير إذن مالكها، فإذا تلفت ضمنها.

١٠ ـ وكذا المخالفة: وقد تكلمنا عنها أول الدرس.

إذا قال المودِع: احفظ وديعتي في صندوق. فوضعها فيه، لكنه بعد أيّام نقلها إلى «دولاب» أخفّ مِن الصندوق، فسرقت منه، ضمن. أمّا لو وضعها في «دولاب» بأمر المودع، ثم نقلها إلى خزانة حديديّة فسرقت، لم يضمن.

وإذا شب حريق في محلّ الوديعة، جاز له أن ينقل أمتعته أولاً قبل نقل الوديعة، ولا يضمن إذا احترقت. أو كان بالمحلّ ودائع أخرى، فنقل بعضها قبل بعض، واحترق الباقي فلا ضمان عليه.

وتعتري الوديعة الأحكام الخمسة:

تحرم: على من يعرف مِن نفسه الخيانة.

تكره: إذا خاف أن توسوس له نفسه، فيخون.

تباح: لمن أخبر المودع أنه غير واثق مِن نفسه، وقد تمد يده إليها بالخيانة فإذا وافق المودع على إيداعها عنده، بعد أن أعلمه عدم ثقته مِن نفسه صارت مباحة.

وتندب: إذا وثق مِن نفسه.

تجب: إذا تعيّن الشخص حيث لا أمين غيره. هذه هي الأحكام الخمسة.

إيداع الحجج والوثائق

هناك قضيّة ذكرها الفقهاء وبحثها المتأخّرون، وهي حفظ الحجج والوثائق وكان الفقهاء السابقون يستسهلون أمرها، ويقولون، إذا فقدت يضمن قيمة الورق. «ومِن طرائف تعليقات بعض الفقهاء مثلاً: لو أعطاه مفتاح حانوته، أو بيته، فدفعه لأجنبيّ، أو لساكن معه، ففتح وأخذ المتاع، لم يضمن، لأنه إنما التزم حفظ المفتاح» انتهى.

من حكايات البلهاء

وهذا مثاله مثال جحا، قالت له أمّه: يا ابني انتبه مِن باب الدار. قال لها: سمعاً وطاعة. فخرج يلعب مع الأطفال، وقلع باب الدار وحمله معه. وغابت أمّه مدّة طويلة ثم عادت ووجدت الداربدون باب وسرق مافيه. فبحثت عن جحا، ووجدته يلعب مع الأطفال والباب

أمامه. قالت له: ماذا عملت؟ قال؛ إنك أمرتني أن أنتبه مِن باب الدار، وها هو الباب أمامي.

ويحكون عن عبد الله أبو فطيم أنها نهبت عليه شنطة، وذهب بها قطاع الطرق. فقال: (بغوا بها فيين) والمفتاح معي، فكيف يأخذون ما فيها.

ويقولون: إنه تزوّج خفية، فأراد أصدقاؤه أن يتأكّدوا من الخبر، ويعرفوه منه. فحاولوا معه وداروه، لكنه أنكر. فقال له أحدهم: إن كنت لا تريدنا نعلم بالخبر، فإن الشهود سوف يخبرونا. قال: قد أكّدت عليهم أن لا يخبروا أحداً.

وعن فقد الحجج والوثائق قال العلماء المتأخرون، يضمن على قدر ما فات على صاحبها. فإذا فات عليه مال بضياع الوثيقة، ضمنه.

من مات وبدفتره ودائع مسجلة، لكنها غير موجودة

وإذا مات شخص ووجد الوصّي أو الورثة في دفتر حسابات الميّت أن لفلان وديعة في المكان الفلانيّ، فبحثوا عنها فلم يجدوها، فلا تعتبر الكتابة إقراراً أو إلزاماً بها إلاّ بقرينة تثبت بها أنها لا تزال في ذمّته لأنه يحتمل أن يكون قد أعادها إلى صاحبها، ونسي إلغاء القيد، أو أنها تلفت مِن غير تقصير منه فلا يضمن.

وهناك مسألة في مجموع السيد العلاّمة طه بن عمر السقاف، ذكرها أحمد مؤذن قال: إن القرائن إذا كانت فيها دلالة تدلّ على الحكم بالقضية، يثبت بها الحقّ، ويجوز للإنسان أن يشهد بموجب خطه».

وفاء السموءل

نذكر لكم حكاية جميلة جدّاً تعطي صورة في الوفاء والإحتفاظ بالوديعة. كنت أريد ذكرها في الدرس الماضي، ولكن الوقت ما اتّسع. وهي قضيّة السموءل، وهي مشهورة: وهوالسموءل بن عادياء، اليهوديّ ديناً، العربـيّ نسباً.

قالوا؛ إن امرء القيس بن حجر الكنديّ، لما قُتل أبوه، أودع دروعه وسلاحه عند السموءل. وكان السموءل عنده حصن منيع لا يصله الأعداء. ولما علم خصوم امرىء القيس أن سلاحه عند السموءل، جاءوا وأحاطوا بالحصن وطالبوه بتسليم الدروع والسلاح. فقال لهم السموءل: إنها أمانة، لا أسلمها إلا لامرىء القيس، أو لورثته مِن بعده. فشدّدوا عليه الحصار ليرغموه على التسليم لكنه أصّر على أن لا يسلمهم.

فأقبل ابن للسموءل يريد الحصن، وهو لا يعلم بأن العدوّ محيط بالحصن فأمسكوه وهددوا السموءل بقتل ابنه، وقالوا له: إن لم تسلّم الدروع والسلاح ذبحنا ابنك. ففكر السموءل، هل يفرط في الأمانة فينقذ ابنه، أم يضحّي بابنه ولا يفرط في الأمانة وأخيراً، قرّر أن يضحّي بابنه مِن أجل الوفاء، وحفظاً للأمانة. فذبحوا ابنه وهو يراه، ولم يبال.

وعجز خصومه ولم يستطيعوا أخذ الأسلحة منه، لأن الحصن فوق الجبل، فتفرّقوا.

والسموءل هو القائل:

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل
وإن هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيل
تُعيّرنا أنّا قليل عديدنا فقلت لها إن الكرام قليل
وما ضّرنا أنّا قليل وجارنا عزيز وجار الأكثرين ذليل
وما ضّر مَن كانت بقاياه مثلنا شباب تسامى للعلا وكهول
لنا جبل يحتلّه مَن نُجِيره منيع يردّ الطرف وهو كليل

إلى آخر الأبيات الممتازة، والتي تحتوي على حكم وهي مذكورة في كتب الأدب.

هكذا كانت شيم العرب. واليوم ـ والعياذ بالله ـ كثير من المسلمين يخونون ودائعهم وأماناتهم. سواء كانت أمانات ماليّة أو معنويّة.